

دراسات التفكير

ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي
تمييز العادة والعبادة

17/12/2021

أ.د. وليد مصطفى شاويش
عميد كلية الفقه المالكي



نظمت العادة، حماها الحكيم

لابد من وضوح كليات الفقه،
ليعلم الباحث الخط العريض
الناظم للفقه كله، ومن أبرز
تلك الخطوط الفاطمة، ذلك الخط
الذي يميز بين العبادات والعادات
الشرعية، وبيان ذلك على النحو
الاتي:

7
دراسات التفكير
تمييز العادة والعبادة
أ. د. وليد مصطفى ساويرس

٠ تنقسم نظرية المعرفة إلى ثلاثة أقسام:

الكل أكبر
من الجزء



عدم اجتماع
الضدين



مسائل
الرياضيات

$$\begin{array}{r} 3 \times 3 = 6 \\ 4 \times 4 = 16 \\ 5 \times 5 = 25 \\ 6 \times 6 = 36 \\ 7 \times 7 = 49 \\ 8 \times 8 = 64 \\ 9 \times 9 = 81 \\ 10 \times 10 = 100 \end{array}$$

١- العقلي: ما استقل
العقل بادراكه دون
حاجة لتجربة أو دليل
شرعى مثل:



٢- العادي: وهذا العادي يمكن معرفته بالعادة والتجربة مثل
العلوم الطبيعية: الطب، الفلك، الهندسة، اللغة، الإدارة،
التاريخ، العادات الاجتماعية والأعراف العشائرية، والنظم
الإدارية، وهذه إن وافقت الشريعة بالدليل الجرئي كآية أو
حديث أو بالجنس الكلي كالصالح فهي مشروعة، وإن خالفت
فيي مردودة، وأقترح تسميتها العادة المطلقة احتراماً من
العادي الشرعي الثابت بدليل جرئي تفصيلي، أو بدليل شرعى
جملى كالصالح، والاستصحاب، ودرء المفاسد.

٣- الشرعي: وهو ما ثبت بدليل شرعى جرئي أو إجمالي
كالصالح، ودرء المفاسد

دراسات التفكير
تمييز العادة والعبادة
أ. د. وليد مصطفى ساويرس

• أقسام الحكم الشرعي:




١- العقيدة: وتبحث في صحة الأحكام المتعلقة بالألوهية والتبوة، والسمعيات مثل اليوم الآخر، والصراط والميران والحضر والحساب

٢- الفقه: وهو الأحكام الشرعية التفصيلية لأفعال العباد كالوجوب والتربيم والإباحة وغيرها، ويقسم إلى قسمين رئيسين، هما:



أ- العبادات: وهي ما توقفت صحته على نية التقرب لله تعالى، مع اعتقاد الوهية المعبد، وشرط صحتها: موافقة الشرع، والإيمان بالله، ومقصد الشارع فيها حصول التعبد، ولا يكون التعبد إلا بنيّة، والعبادة بلا نية تصبح لعباً، فالصلة بلا نية تمارين رياضية، والصوم تحفيظ وزن، والحج سياحة، فلا يحصل مقصود الشارع إلا بنيّة، لذلك نرى أن الفقه أربعة أرباع: ربع العبادات يبدأ دائمًا بركن النية، ظالفاً للثلاثة أرباع بعده فلا تتوقف على نية التعبد وهي: المعاملات، الجنایات، القضاء.



ب- العادات: وهي ما صح من غير نية التقرب، ومقصد الشارع فيها أولاً حصول الفعل ولو دون نية التقرب والتعبد لله تعالى، فتشمل العادات الشرعية تحصل بفعلها، ومقصد الشارع حصل ولو دون نية، كالنفقة على الزوجات والأولاد تتم بالفعل ولو دون نية قصد التقرب لله، وكذلك العقود فركتها الإيجاب والقبول، ولا تتوقف على النية: التي هي قصد التقرب إلى الله تعالى، لذلك ينتهي كتاب العبادات إلى كتاب النكاح، أو البيوع، ثم لا تجد ركن النية، وتبدأ بركن الإيجاب والقبول.



٣- الإحسان (الأخلاق)



• أنواع العادات:



١- المعاملات: وهي علاقة العبد مع الغير، كالزواج والبيوع والأوقاف والهبة والوصية.



٢- الجنایات: جرائم واقعة على الضرورات الشرعية، شرع الشارع لها عقوبات مقدرة أو تعزيرية، للحفاظ على الضروريات: الدين، النفس، المال، العرض، العقل



٣- القضاء: فصل الخصومات بين المتنازعين، ورد هم إلى قواعد الشرع على وجه الإلزام.



٤- التروك: قد يترك الرجل الخمر خوفاً على صحته، أو السرقة خشية الناس، فالترك صحيح ولو كان خوفاً من الناس، ولكن لا أجر له، لأن الشارع في المنهيات قاصد إلى حصول المنهي عنه ابتداء، لما يترتب على فعله من المفسدة، وترك المحرمات كالزنا، والخمر، والربا، تحصل ثمرته بالترك، ولو لم يبنو التارك الثواب من الله تعالى، ولكن لا يحصل له ثواب على تركه إلا إذا كان تركه امتثالاً للنواهي الشرعية.

• علاقة الأجر بالعبادة والعادة:

١- قد تقع العبادة بلا أجر:

إن العبادة قد تقع لله تعالى تعبدًا كالحج والصلوة الركبة، ولكن العبد قد يرائي الناس بها، ولا يعبد لهم، ويريد السمعة، ويُمْنَن بالصدقة، فيصبح حج المرائي وطالب السمعة، ولا يجب عليه الإعادة، ولكن لا أجر للحجاج المرائي، والممان بالصدقة، لأنهم غَبَرُوا وجه العبادة بالرباء والسمعة، ومع ذلك صفت العبادة، يعني لا يلزم من كون الفعل عبادة، أن فيه أجرًا، فالأجر ليس من لوازمه العبادة، فقد تقع ماجورة وقد تردد على صاحبها ولا أجر له، والأجر أمر خفي يعلمه الله تعالى، ولا يطلع عليه العبد، والصحة تمام العبادة في أركانها وشروطها، وهذا يطلع عليه العبد، فالعبد يحكم بالصحة ولا يحكم بالأجر.

٢- العادات مع النية تصبح قربة لا عبادة:

إن أنفق الرجل على أهله دون قصد التقرب لله تعالى، فلا أجر له، وإنفاقه صحيح، ولكنه لو احتسب ذلك عند الله تعالى، فله ما نوى، مع صحة الفعل دون نية، وهكذا كل العادات الشرعية تصح من غير نية ولا أجر إلا بنية، وعلىه العادة مع النية تصبح قربة، والأفضل في الدرس الفقهي تسميتها بالقربة وإن كانت تسمى في الوعظ عبادة، وهذا مفيد في ترتيب ذهن الطالب في التمييز بين العادة والعبادة والقربة في فهم الأحكام الشرعية، وليس التفريق مهما في الدرس الوعظي.

مِنْسَمُ التَّفْكِيرِ تَمْيِيزُ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ

أ. د. وليد محفوظ شاويس

• أمثلة تطبيقية:

١- الدعا، عبادة:



يكون الدعا، عبادة مع النية واعتقاد الوهبية المعيود، كما فعل العرب في جاهليتهم فقد سموا عبوداتهم بالآلهة، لذلك دعا، الجاهلية عبادة للأصنام لاعتقادهم بالوهبية أصنامهم، أما الدعا، للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً يارسول الله اشفع لي مع اعتقاد أنه لا يملك ضرار ولا نفعاً بذاته، بل تفعّه في الشفاعة بمحض فضل الله تعالى عليه، وهذا دعا، صحيح شرعاً وهو عبادة الله تعالى، في أمر ثابت شرعاً وهو شفاعته، وأن الداعي يعتقد أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بمحض فضل الله تعالى عليه، وليس كدعا، الكفار أصنامهم معتقدين أن لها شركاً مع الله في الملك والقدرة والتدبّر فشتان بين اعتقاد المؤمنين في شفاعة الأنبياء، والصالحين وبين اعتقاد المشركين، ومن جعلهما سواه، فقد جعل المسلمين كال مجرمين وبنس ما فعل.



٢- النفقه على الأهل من العادات:
إذا أنفق الرجل على أهله ولو دون نية التقرب لله تعالى، فقد صحت النفقه وسقطت المطالبة بها، لأن الشرع ملتفت فيها أولاً إلى حصول الفعل وثمرته الحاصلة بالفعل، ومصالح الإنفاق حاصلة ولو دون نية التقرب، أما لو نوى الزوج بذلك الامتثال لأمر الله تعالى رغبة في ثواب الله تعالى، فيصبح فعله قربة يؤجر عليها بفضل الله تعالى.



٣- الحجاب عبادة أم عادة:
عندما تتسأل: هل الحجاب عادة أم عبادة، لا تتعجب أن يقال لك إنه عبادة، لأن المحبب يخشى أن يقول إنه عادة، فيحيط جواز تبديل حكم فرضية الحجاب كما تبدل العادات المطلقة، ولكن بعد السؤال هل يصح الحجاب بلا نية، كان تلبسه المرأة حياً من الناس، أو رغبة في المحافظة على العادات، فإن الصواب أنها قامت بالواجب، وصح حجابها، ولا يعتبر باطلًا شرعاً لانعدام نية التعبد، ولا تتعاقب على عدم الحجاب يوم القيامة بسبب ترك الامتثال لله تعالى، وذلك لصحة اللبس للحجاب دون نية التعبد، ولكن لا أجر لها لأن الأجر يكون مع نية الامتثال للأمر، وهي لم تتو الامتثال، فإن نوت الامتثال للشرع كانت ماجورة وهذه تسمى قربة لا عبادة بالمعنى الدقيق حرضاً على التمييز بين العادات والعبادات.



٤- البدعة لا تدخل في العادة:
لاتقع البدعة في العادات لأن الصحة لا تتوقف على نية، ويحصل مقصود الشارع بالفعل ولو دون نية التعبد، ولكن لا أصل إلا يقصد الامتثال للشارع، مثل بيوت العزاء، والمولد النبوي، والمحاريب والمآذن في المساجد، فهذه وإن كانت محدثة إلا أنها داخلة في العادات، وصحتها لا تتوقف على نية التعبد، ومنع الإحداث في العادات يعني هدم الشريعة ودفعتها في التاريخ، وتحويلها إلى مذهب تاريخي، وتعطيل نصوصها ومقاصدها العامة، ثم ما يليّن هذا الغلو أن يصبح سبباً في هجرها واستبدالها.



• خلاصة التمييز الفقهي بين القرابة والعبادة:



إن النية ركن في العبادات، لأن الشارع ناظر إلى مصلحة التعبد أولاً، ولا يكون إلا بنية، وفوات النية يعني عدم الفعل بالكلية، فلا صلاة ولا زكاة ولا حج من غير نية، أما العادات كالمعاملات، والقضاء، والجنايات، فإن الشارع نظر إلى ثمرة الفعل ومصلحته، فيحصل قصد الشارع والمصلحة بمجرد الفعل ولو دون نية الثواب والامتنال من العبد، فقضاء الدين وإنفاق على الأهل، والقصاص والحدود وترك المحرمات، يحصل قصد الشارع أصلة طاعة العبد ولو من غير نية الثواب والامتنال، وإذا حصل قصد امتنال الأمر صار مأجوراً ويسمى قربة بالمعنى الدقيق لاعبادة، حتى لا يلتبس مع العبادة التي تتوقف صحتها على نية فعلاً الوقف قربة وليس عبادة.

كتبه: أ.د. وليد مصطفى شاويش
عميد كلية الفقه المالكي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية



17/12/2021